

وزارة الداخلية

(قرار وزاري رقم ٢١١ لسنة ١٩٨٨)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المواد ٨ ، ١٣ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ١٥٩ ،
من الدستور -

وعلى القانون رقم ٦٦/٢٩ بشأن تنظيم التعليم
العالي والقوانين المعدلة له -

وعلى القانون رقم ٦٨/٢٣ بشأن نظام قوة الشرطة
والقوانين المعدلة له -

وعلى المرسوم الصادر في ١٠/١١/١٩٦٨ بإنشاء
كلية الشرطة المعدل بالمرسوم الصادر في ٨/١١/١٩٨١

وعلى المرسوم الصادر في ٢٠/٦/١٩٨٤ بتنظيم
كلية الشرطة -

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٨٣/٨٥ باللائحة
التنفيذية لمرسوم تنظيم كلية الشرطة المعدل بالقرار
الوزاري رقم ٨٦/٦٤ -

وبناء على عرض وكيل الوزارة -

[المحامي مسفر عايض](http://mesferlaw.com)

mesferlaw.com



قصور

مادة (١)

يعدل نص البند الثاني (فقره / ١) من المادة
المتاسعة من القرار الوزاري رقم ٨٣ لسنة ١٩٨٥
باللائحة التنفيذية لمرسوم تنظيم كلية الشرطة المعدل
بالقرار الوزاري رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٦ على النحو
التالي :

« ٢ - (١) - بالنسبة لكلية الطلبة انضباط : أن
يكون حاصلا على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها
وأن يكون مجموع درجاته فيها لا يقل عن (٦٠٪)
من المجموع الكلي للدرجات -

ويجوز لوزير الداخلية الاستثناء من الشرط السابق

مادة (٢)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل
به من تاريخ نشره -

وزير الداخلية

صدر في : ٢١ يونيو ١٩٨٨م

الموافق : ٧ ذو القعدة ١٤٠٨هـ